الجمعية العامة

Distr.: General
19 December 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والتسعين، المعقودة في الفترة من 13 إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

الرأي رقم 2023/61 بشأن "بيتَر إيرافيير مِلز" (استراليا)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 42/1991. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرَّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 7 تموز/يوليه 2023، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة استراليا بشأن "بيتَر إيرافيير مِلز". وقدمت الحكومة رداً متأخراً في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2023. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة ما يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(1) الوثيقة A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- يُعتقد أن "بيتر إيرافيير مِلز" وُلد في 25 تموز/يوليه 2002. وجنسيته غير معروفة ولكن يُفترض أنه نيجيري. وليس لدى السيد "مِلز" أي وثائق هوية يمكن الاعتماد عليها. وليس لديه معلومات موثوقة يمكن التحقق منها بشكل مستقل فيما يتعلق بأسرته البيولوجية.

5- ويذكر المصدر، استناداً إلى الوقائع، أن السيد مِلز تعرض عندما كان طفلاً للاختطاف والاتجار به من نيجيريا على يد شخصين بالغين ادّعيا أنهما والداه ثم هجراه عندما تركاه في رعاية امرأة أخرى (عمة السيد "مِلز")، والتي قامت دائرة خدمات الطفل التابعة للدولة بأخذه منها فيما بعد.

6- وفي 6 آب/أغسطس 2011، وصل السيد "مِلز" إلى أستراليا برفقة امرأة ادّعت أنها والدته وشخصيْن قاصريْن آخريْن، وكان الشخص الذي يدَّعى أنه والد السيد "مِلز" قد وصل إلى أستراليا في وقت سابق من ذلك العام. وفي ذلك الوقت، كان عمر السيد "مِلز" 8 أو 9 سنوات. ويوضح المصدر أن السيد "مِلز"، مع القاصريْن الآخريْن، سافروا إلى أستراليا بصفتهم معالين وردت أسماؤهم في تأشيرة رعاية أصحاب المهارات (الفئة الفرعية 176) صادرة للشخص الذي يدَّعى أنه والدهم.

7- وفي عام 2013، عندما كان السيد "مِلز" يبلغ من العمر 12 عاماً تقريباً، عاد لفترة وجيزة إلى لاغوس لرعاية امرأة أُدعي أنها جدته. ولم يذهب السيد "مِلز" إلى المدرسة أثناء إقامته في نيجيريا. وفي حزيران/يونيه 2014، عاد إلى أستراليا ووُضع في رعاية امرأة ادّعت أنها عمته.

8- وفي عام 2015، اكتشفت وزارة الهجرة وحماية الحدود أن السيد "مِلز" لم يكن ابن الزوجين اللذين أحضراه إلى أستراليا. ولا توجد وثائق تثبت أن الزوجين قد تبنوا السيد "مِلز" أو جرى تعيينهما وصييْن قانونييْن عليه. وفي 7 كانون الثاني/يناير 2016، ألغت السلطات تأشيرة رعاية أصحاب المهارات الصادرة للشخص الذي كان يدَّعى أنه والد السيد "مِلز" على أساس أنه قدَّم وثائق مزورة تتعلق بالسيد "مِلز"؛ وكان عمر السيد "مِلز" في ذلك الوقت 13 أو 14 عاماً. بيد أن وزارة الهجرة وحماية الحدود لم تتخذ أي خطوات ضد الشخصين البالغين المذكورين أعلاه لقيامهما بالاتجار بالسيد "مِلز"، ولا أي خطوات لمساعدة السيد "مِلز" في التغلب على حالة أنه جرى الاتجار به.

9- ويوضح المصدر أنه في تلك المرحلة، وبموجب قانون الهجرة (الوصاية على الأطفال) لعام 1946، أصبح وزير الهجرة وحماية الحدود وصياً على السيد "مِلز". وفي 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016، مُنح السيد "مِلز" تأشيرة إقامة مؤقتة (الفئة الفرعية 050).

10- وفي عام 2018، عندما كان السيد "مِلز" يبلغ من العمر 16 عاماً تقريباً، جرى إخراجه من رعاية امرأة تدّعي أنها عمته. ويشير المصدر إلى أن التحقيق المتعلق بحماية الطفل الذي أُجري قبل ترحيله أشار إلى السلوك غير اللائق للشخصين اللذيْن ادّعيا أنهما أبوه وعمّته تجاه السيد «مِلز»، بما في ذلك إيذاؤه عاطفياً، ومحدودية وصوله إلى الموارد، وإجباره على الاستحمام في حضورهما. ويذكر المصدر أن ذلك يثير تساؤلات بشأن ما إذا كان السيد «مِلز» قد جرى تهريبه إلى أستراليا لأغراض شائنة.

11- ووُضع السيد «مِلز» في كنف رعاية مؤسسية، ولكنه أصبح بلا مأوى فيما بعد. وفي 17 تموز/يوليه 2019، حُكم على السيد «مِلز» بأمر يقضي بالخضوع لمراقبة الشباب لمدة تسعة أشهر بسبب الجرائم المرتكبة في عام 2018.

12- وفي 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أيدت محكمة الاستئناف الإدارية قرار إلغاء تأشيرة رعاية أصحاب المهارات الصادرة للشخص الذي ادّعى أنه والد السيد «مِلز»، ولكنها وجدت أنه ليس من اختصاصها الفصل في إلغاء تأشيرة المعال الخاصة بالسيد «مِلز».

13- وفي 26 كانون الأول/ديسمبر 2019، انتهت صلاحية تأشيرة الإقامة المؤقتة للسيد «مِلز». وفي 8 كانون الثاني/يناير 2020، مُنح تأشيرة إقامة مؤقتة أخرى لأسباب تتعلق بالمغادرة.

14- وفي كانون الثاني/يناير 2020، جرى احتجاز السيد «مِلز» لمدة خمسة أشهر للجرائم التي ارتكبها في عامي 2019 و2020، والتي شملت السرقة والسطو والتسبب عمداً في إحداث إصابة. ويشير المصدر إلى أنه إذا كان تاريخ ميلاد السيد «مِلز» هو 25 تموز/يوليه 2002، فإنه كان طفلاً (17 عاماً) عندما وُضع في مركز احتجاز الرجال البالغين.

15- وفي 4 حزيران/يونيه 2020، حُكم على السيد «مِلز» بالمدة التي قضاها في الاحتجاز (5 أشهر) وأُمر بإكمال أمر إصلاحي مجتمعي مدته 18 شهراً، يتضمن علاجاً للصحة العقلية، وتلقّي المشورة المتعلقة بالمخدرات والكحول، وبرامج لتغيير السلوك. كما أمر رئيس المحكمة بإخضاعه للمراقبة القضائية. ويشير المصدر إلى أن هذا الأمر لم يُنفذ بعد، على الرغم من سعي رئيس المحكمة إلى الحصول على تحديثات بشأن السيد «مِلز» عن طريق المراقبة القضائية.

16- ووفقاً للمصدر، فإن السيد «مِلز» جرى احتجازه في اليوم نفسه، 4 حزيران/يونيه 2020، بموجب المادة 189(1) من قانون الهجرة لعام 1958. ويوضح المصدر أن السيد «مِلز» كان شخصاً "غير مواطن غير شرعي" (لأنه لم تكن لديه تأشيرة ولم يكن مواطناً) وكان عرضة للاحتجاز الإلزامي بموجب قانون الهجرة.

17- وفي 30 أيلول/سبتمبر 2020، قدَّم السيد «مِلز» طلباً للحصول على تأشيرة حماية. وقام بملء الطلب وكيل هجرة تلقى التعليمات من شخص يدَّعي أنه والد السيد «مِلز»، وليس السيد «مِلز» نفسه. ومن المفهوم أن الشخص الذي ادّعى أنه والد السيد «مِلز» أصدر تعليماته إلى وكيل الهجرة بالتقليل من أهمية الدور الذي مارسه في تهريب السيد «مِلز» إلى أستراليا. ولم يشارك السيد «مِلز» في عملية الصياغة وكان على ثقة من أن والده المدَّعى سيتصرف بما يحقق مصلحته الفضلى.

18- ويشير المصدر إلى أن السيد «مِلز» لم يستعن بممثله القانوني الخاص به ويطعن في هوية الشخص الذي اتّجر به وهربه إلا في أيار/مايو 2022. فكان ذلك هو الوقت الذي كشف فيه أيضاً الشخص الذي ادّعى أنه والد السيد «مِلز» عن أن السيد «مِلز» كان أصغر بمقدار سنة مما هو مذكور في الوثائق المزورة. وفضلاً عن ذلك، لم يفهم السيد «مِلز» أنه كان ضحية اتجار بالأشخاص إلّا في أيار/مايو 2022، بفضل المشورة التي حصل عليها من مستشاره القانوني.

19- وفي 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، رُفض طلب السيد «مِلز» للحصول على تأشيرة حماية. وفي ذلك القرار، ذكر المسؤول أن السلطات لديها شواغل بشأن هوية السيد «مِلز» وأشار إلى أنه لم يقدم أي وثائق هوية نيجيرية. وأشار المسؤول أيضاً إلى أنه بعد تقييم ظروف مقدم الطلب في ضوء المعلومات الواردة في قرار إلغاء تأشيرته ونظراً إلى أنه وصل إلى أستراليا قادماً من نيجيريا مع أسرة نيجيرية، فإنه مقتنع مع ذلك بأن مقدم الطلب قد وُلد في نيجيريا وبأنه مواطن نيجيري.

20- ويشير المصدر إلى أن المفوضية العليا لنيجيريا في أستراليا لم تتمكن حتى الآن من العثور على أي سجل للسيد «مِلز» في السجلات الحكومية الرسمية. ويشير المصدر أيضاً إلى أن التقييم المذكور أعلاه مثير للقلق نظراً إلى أن الأسرة النيجيرية ليست هي أسرة السيد «مِلز»، وأنه لا يوجد أي دليل على أن السيد «مِلز» نيجيري غير كونه قد سافر جواً إلى أستراليا من نيجيريا.

21- وأصدرت المفوضية العليا لنيجيريا للسيد «مِلز» وثيقة سفر لترحيله المقرر له 24 أيار/مايو 2022، والذي ألغته وزارة الشؤون الداخلية قبل أقل من 12 ساعة من الموعد المقرر لحدوثه. ولم تقدم وزارة الشؤون الداخلية أي أسباب خطية عن سبب إلغاء الترحيل، رغم أنها أكدت شفوياً أن ذلك كان لأسباب فنية. ولا يوجد أي دليل على أن المفوضية العليا لنيجيريا على علم بأن جميع وثائق هوية السيد «مِلز» مزورة وأنه ليس لديه معلومات يمكن التحقق منها بصورة مستقلة لتأكيد هويته. ويشير المصدر إلى أنه من غير المعروف ما إذا كانت وزارة الشؤون الداخلية لا تزال تخطط لترحيل السيد «مِلز» من أستراليا.

22- وفي أيار/مايو 2022، قدَّم السيد «مِلز» طلباً للتدخل الوزاري على أساس كونه ضحية للاتجار بالأطفال (ذوي الهوية غير المعروفة) وما يرتبط بذلك من آثار على الصحة العقلية، وهي آثار لم تقم وزارة الشؤون الداخلية بتقييمها. ويذكر المصدر أنه ينبغي منح السيد «مِلز» هذه الحماية ومنحه تأشيرة مؤقتة للإقامة في المجتمع المحلي أثناء تقييم طلبه.

23- وفي 16 حزيران/يونيه 2022، تقدَّم السيد «مِلز» بطلب للحصول على تأشيرة إقامة مؤقتة، ولكن طلبه رُفض في 20 حزيران/يونيه 2022. واستأنف السيد «مِلز» هذا القرار أمام محكمة الاستئناف الإدارية. وفي 4 تموز/يوليه 2022، أكدت محكمة الاستئناف الإدارية قرار عدم منحه تأشيرة إقامة مؤقتة.

24- وفي 7 تموز/يوليه 2022، رفضت وزارة الشؤون الداخلية إحالة طلب التدخل الوزاري وجرى، في 4 آب/أغسطس 2022، تقديم طلب بالنيابة عن السيد «مِلز» إلى المحكمة الاتحادية لأستراليا من أجل المراجعة القضائية لهذا القرار.

25- وفي 30 آب/أغسطس 2022، تقدَّم السيد «مِلز» مرة أخرى بطلب للحصول على تأشيرة إقامة مؤقتة. ورفضت وزارة الشؤون الداخلية هذا الطلب في 2 أيلول/سبتمبر 2022. واستأنف السيد «مِلز» هذا القرار أمام محكمة الاستئناف الإدارية، التي وجدت، في 15 أيلول/سبتمبر 2022، أن السيد «مِلز» استوفى الشروط المسبقة للحصول على تأشيرة إقامة مؤقتة وأحالت الأمر إلى وزارة الشؤون الداخلية لتحديد ما إذا كان السيد «مِلز» سيمتثل لأي شروط مفروضة على هذه التأشيرة.

26- وفي 20 أيلول/سبتمبر 2022، رفضت وزارة الشؤون الداخلية مرة أخرى طلب الحصول على تأشيرة إقامة مؤقتة. واستأنف السيد «مِلز» هذا القرار أمام محكمة الاستئناف الإدارية، التي أيدت، في 30 أيلول/سبتمبر 2022، قرار رفض طلب الحصول على تأشيرة إقامة مؤقتة.

27- ويذكر المصدر أن السيد «مِلز» محتجز حالياً في مركز "يونغاه هيل" لاحتجاز المهاجرين. وإذا كانت نيجيريا لم تعد تقبل بأن السيد «مِلز» هو نيجيري، أو إذا كانت وزارة الشؤون الداخلية لم تعد مستعدة لمحاولة ترحيل السيد «مِلز» إلى نيجيريا، فإن هذا الأخير سيواجه احتجاز الهجرة الممتد لأجل غير مسمى. ويفترض المصدر أن أي عملية ترحيل هي أمر متوقف بسبب جلسة استماع المحكمة الاتحادية لأستراليا بشأن قرار عدم إحالة طلبه الذي يطلب فيه التدخل الوزاري.

28- ويشير المصدر إلى أن الادعاءات المتعلقة بكون السيد «مِلز» ضحية للاتجار بالأطفال والصعوبات التي يواجهها في إعادة الاندماج في نيجيريا نظراً إلى غيابه الطويل عنها وطفولته التي قضى معظمها في أستراليا، لم تجر إثارتها في طلبه السابق للحصول على الحماية. ومن الأهمية للغاية ملاحظة أن مشاكل صحته العقلية والافتقار إلى خدمات الصحة العقلية في نيجيريا لم تثر أيضاً. فقد جرى

تشخيص حالة السيد «مِلز» بأنه مصاب بالقلق الشديد والاكتئاب وذلك عندما كان عمره 14 أو 15 عاماً، وظلت هذه الحالة بدون علاج. ويشير المصدر أيضاً إلى أن احتمالات استمرار السيد «مِلز» في تلقّي التعليم كشاب ستتعرض لخطر شديد ما لم يُمنَح تأشيرة دخول. وتعهدت كلية سانت جوزيف في شمال ملبورن بتقديم الدعم المستمر إلى السيد «مِلز» في حالة منحه تأشيرة دخول للانضمام إلى المجتمع الأسترالي. كما عرض الصليب الأحمر الأسترالي تقديم خدمات الدعم إليه. ويؤكد المصدر من جديد أنه لا يوجد دليل على أن وزارة الشؤون الداخلية تتبع نهجاً مراعياً للصدمات فيما يتصل بحالة السيد «مِلز».

التحليل القانوني

29- يؤكّد المصدر أن احتجاز الهجرة المستمر للسيد «مِلز» هو إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة للفريق العامل.

أ- الفئة الأولى

30- يذكّر المصدر بأن أساس حرمان السيد «مِلز» من الحرية هو المواد 189 و196 و198 من قانون الهجرة. فبموجب هذا القانون، يجب احتجاز غير المواطنين غير الشرعيين (بمن في ذلك أولئك الذين وصلوا بتأشيرات صالحة ثم أُلغيت هذه التأشيرات)، مثل حالة السيد «مِلز»، ويجب إبقاؤهم في مراكز احتجاز مهاجرين حتى حدوث شيء من الشيئيْن التاليْن: ترحيله من أستراليا بموجب المادة 198 أو المادة 199 من هذا القانون؛ ويُرحَّل بموجب المادة 200 من هذا القانون؛ أو يجري منحه تأشيرة. والاحتجاز إلزامي والمعايير الوحيدة ذات الصلة في البت فيما إذا كان سيجري احتجاز أي فرد هو ما إذا كان غير مواطن وما إذا كان يحمل تأشيرة صالحة. وعلى هذا النحو، فإن المعايير التقديرية، مثل جنس الشخص وعمره وعرقه وصحته العقلية والبدنية، لا تؤخذ في الاعتبار قبل احتجاز الشخص.

31- ويذكّر المصدر بأنه في الحالات التي يطعن فيها الأشخاص المحتجزون إدارياً في الأساس القانوني لاحتجازهم بموجب قانون الهجرة، ترد الحكومة روتينياً بتأكيد أن الحرمان من الحرية لفترة غير محددة هو أمر قانوني لأنه مسموح به بموجب القانون الأسترالي. وقد أكدت المحكمة العالية لأستراليا قانونية هذه الممارسة[2]. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى التعليق العام رقم 31(2004) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الذي بلورت فيه المبدأ القائل بأنه لا يجوز للدولة أن تحتج، للتخفيف من مسؤولياتها بموجب العهد، بأن قوانينها تمنعها من الوفاء بالتزاماتها الدولية. وقد تناول الفريق العامل أيضاً هذه المسألة في العديد من آرائه[3].

ب- الفئة الثانية

32- يدفع المصدر بأن حرمان السيد «مِلز» من الحرية هو نتيجة لممارسة حقوقه أو حرياته التي تكفلها المواد 7 و13 و14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و3 و12 و26 من العهد.

33- وبصورة أكثر تحديداً، فيما يتصل بالمادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يؤكد المصدر أن طبيعة الاحتجاز المستمر للسيد «مِلز» هي في حد ذاتها تمييزية، لأنه يُحتجَز لا لشيء إلا لانتمائه إلى مجموعة معينة من المجتمع، وهي غير المواطنين غير الشرعيين. وفيما يتصل بالمادة 13(1) من

(2) High Court of Australia, *Al-Kateb v. Godwin*, Case No. A253/2003, Judgment, 6 August 2004; and *Commonwealth of Australia v. AJL20*, Case Nos. C16/2020 and C17/2020, Judgment, 23 June 2021.

(3) انظر الآراء: رقم 2018/74، ورقم 2019/1، ورقم 2019/2، ورقم 2019/74، ورقم 2020/35، ورقم 2020/70، ورقم 2020/71، ورقم 2020/72، ورقم 2021/17، ورقم 2021/68 ورقم 2021/69.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يُؤكَّد أن الممارسة المتمثلة في وضع غير المواطنين غير الشرعيين، مثل السيد «مِلز»، في مراكز احتجاز مهاجرين هي أسلوب للفصل يقوم على سردية تمييزية بشأن ملتمسي اللجوء واللاجئين تعتبرهم مقيمين من الدرجة الثانية. وقد جرى صب هذه السردية تشريعياً في قانون الهجرة نفسه وتحظى بدعم هذا القانون. وعلى سبيل المثال، يُدفَع بأن المادتين 13 و14 من هذا القانون توضحان الفصل الثنائي بين "غير المواطنين الشرعيين" و"غير المواطنين غير الشرعيين".

34- ويشير المصدر، فيما يتعلق بالمادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلى أن السيد «مِلز» وصل إلى أستراليا كطفل جرى الاتجار به. وكان الطلب الذي قدَّمه إلى وزارة الشؤون الداخلية للحصول على الحماية يخضع لسيطرة الرجل الذي اتّجر به. وعلى هذا النحو، فإن طلبات السيد «مِلز» للحصول على الحماية لم تحظ بالنظر الصحيح فيها من جانب وزارة الشؤون الداخلية.

35- وفضلاً عن ذلك، وفيما يتعلق بالمادة 12 من العهد، يذكِّر المصدر بالتعليق العام رقم 27(1999) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الذي ذكرت فيه أن مسألة ما إذا كان الأجنبي موجوداً "بشكل مشروع" في إقليم دولة ما أم لا هو مسألة يحكمها القانون المحلي، الذي قد يُخضع دخول الشخص الأجنبي إلى إقليم الدولة لقيود، شريطة أن تكون هذه القيود ممتثلة للالتزامات الدولية للدولة.

36- ووفقاً للمصدر، فإن السيد «مِلز» يلتمس حالياً اللجوء في أستراليا بسبب الاتجار به وتهريبه إلى أستراليا عندما كان طفلاً وما نتج عن ذلك من ضرر. وعلى هذا النحو، فإن السيد «مِلز» موجود حالياً في أستراليا لالتماس اللجوء ولتجنب إعادته إلى مكان يخشى فيه الاضطهاد (بما في ذلك الموت والتعذيب) على النحو الذي تكفله المواد 3 و5 و13(1) و14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد. بيد أن السيد «مِلز» محتجز حالياً بموجب المادة 196(1) من قانون الهجرة.

37- ويذكِّر المصدر بقضية حديثة قضت فيها المحكمة العالية لأستراليا بما يلي: "عند وصف وتبرير الاحتجاز بأنه يجري بموجب هذا القانون ولأغراضه، يكون من الضروري دائماً تحديد الغرض من الاحتجاز. ومن الناحية القانونية، لا يمكن أن يكون هذا الغرض إلا واحداً من ثلاثة أغراض: غرض الترحيل من أستراليا، أو الغرض المتمثل في تلقي طلب الحصول على تأشيرة تسمح للأجنبي بدخول أستراليا والبقاء فيها والتحقيق في هذا الطلب والبت فيه؛ أو، في حالة مثل الحالة الراهنة، الغرض المتمثل في تحديد ما إذا كان سيجري أم لا السماح بتقديم طلب صحيح للحصول على تأشيرة[4]. ويشير المصدر إلى أن السيد «مِلز» ليس محتجَزاً حالياً لأي من الأسباب الثلاثة المذكورة آنفاً، لأنه لا يمكن ترحيله إلى نيجيريا (ولا توجد إجراءات لترحيله إلى مكان آخر)، وقد رفضت وزارة الشؤون الداخلية الطلب المقدَّم للحصول على التدخل الوزاري.

38- وفضلاً عن ذلك، ففيما يتصل بالمواد 2(1) و3 و26 من العهد، يدفع المصدر بأن طبيعة الاحتجاز المستمر للسيد «مِلز» هي في حد ذاتها تمييزية، لأن يُحتجَز لا لشيء إلا لانتمائه إلى مجموعة معينة من المجتمع، وهي "غير المواطنين غير الشرعيين" الذين ليست لديهم تأشيرة دخول.

39- ويذكِّر المصدر بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد لاحظت أن مصطلح "التمييز" كما هو مستخدم في العهد ينبغي أن يُفهم على أنه يعني التمييز أو الإقصاء أو التفضيل المستند إلى أي سبب مثل العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، وذلك بغرض إبطال أو إضعاف الاعتراف بجميع الحقوق والحريات لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، أو تمتعهم بها أو ممارستهم لها. وتشير العبارة

(4) High Court of Australia, *Plaintiff S4/2014 v. Minister for Immigration and Border Protection*, Case No. S4/2014, Judgment, 11 September 2014, para. 26.

الواسعة "دون أي تمييز من أي نوع" الواردة في المادة 2(1) من العهد إلى أن هذا الحكم يشمل أيضاً التمييز المتعدد الجوانب والمتداخلها. ويُدفع بأن السيد «مِلز» قد تعرض للتمييز للأسباب المتداخلة التالية، التي يحظرها العهد: أي باعتباره "غير مواطن غير شرعي"، وهو ما يشير ضمناً إلى الأصل القومي؛ وباعتباره شخصاً يحتاج إلى الحماية (ملتمس لجوء).

40- وهذه الادعاءات لا تقوض الاجتهادات القانونية القائمة منذ أمد طويل للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ألا وهي المبدأ القائل بأن التفريق القائم على معايير معقولة وموضوعية لا يشكل تمييزاً محظوراً بالمعنى المقصود في المادة 26، لأنه لا يمكن القول بأن التمييز ضد السيد «مِلز» هو تمييز معقول في الظروف التي يكون فيها لهذا التمييز أثر عملي يتمثل في إلزام الفرد بفترة غير محددة من الاحتجاز الإداري. ومن حيث القانون الدولي، ينبع هذا من اشتراط ألا يكون الاختلاف في المعاملة في ممارسة حق من الحقوق هادفاً فقط إلى تحقيق هدف مشروع، بل يجب أن توجد أيضاً علاقة تناسب معقولة بين الوسائل المستخدمة والهدف المنشود. وقد ادعت الحكومة، في عدة مناسبات سابقة، أن الهدف المشروع للاحتجاز يشمل منع "غير المواطنين غير الشرعيين" من دخول المجتمع بعد السفر إلى أستراليا بوسائل ملتوية؛ وضمان سلامة برنامج الهجرة في البلد؛ وتقييم هوية "غير المواطنين غير الشرعيين" وخطورتهم الأمنية. غير أن المصدر يشير إلى أنه لا يزال من غير الواضح كيف يتناسب الاحتجاز بلا نقطة نهاية ثابتة مع أي من هذه الأهداف. وينطبق هذا بشكل خاص في الأوضاع التي لا يمكن فيها اعتبار بعض هذه الأهداف مستمرة والتي يمكن فيها أن يجري بسهولة تحقيق الأهداف المستمرة عن طريق بدائل غير موغلة وأرخص، مثل اشتراط إقامة الفرد في مكان معين داخل المجتمع أو فرض متطلبات مراجعة السلطات أو متطلبات تحوطية كشرط للبقاء في أستراليا.

ج- الفئة الثالثة

41- يدفع المصدر بأن حق السيد «مِلز» في محاكمة عادلة فيما يتعلق باحتجازه لم يُحترم. ورغم أن الحكومة دأبت على القول بأن "غير المواطنين غير الشرعيين"، مثل السيد «مِلز»، يحصلون على مراجعة فعالة من جانب أمين مظالم الكومنولث ولجنة مراجعة الاحتجاز، فإن الحكومة لم تتمكن من توضيح كيف تمتثل أي من آليتي المراجعة هاتين للمادة 9(4) من العهد.

42- ويشير المصدر إلى أن أمين مظالم الكومنولث ليس لديه سلطة إجبار وزارة الشؤون الداخلية على إطلاق سراح شخص من مركز احتجاز الهجرة وأن لجنة مراجعة الاحتجاز ليست هيئة قضائية، ولذلك فهي لا تفي بمتطلبات المادة 9(4) من العهد. كما أن لجنة مراجعة الاحتجاز هي أيضاً هيئة إدارية داخلية، وبالتالي فهي ليست مستقلة.

د- الفئة الرابعة

43- يؤكد المصدر أن السيد «مِلز» محروم حالياً من أي سبيل انتصاف يمكن أن يضع حداً لاحتجازه. وفي هذا الصدد، يذكِّر المصدر بالبلاغ المقدَّم من *"س" ضد أستراليا*[5]، الذي جاء فيه أنه لا يجوز لغير المواطنين طلب المراجعة القضائية للاحتجاز إلا لغرض محدود هو البت فيما إذا كانوا يندرجون ضمن المصطلح المحدد "غير المواطن غير الشرعي". وهذا يعني أن "غير المواطنين غير الشرعيين" لا تُتاح لهم فرصة التماس التدخل القضائي على أسس موضوعية تركز على تحديد ما إذا كان استمرار الاحتجاز مبرراً أم لا.

(5) البلاغ المقدم من *"س" ضد أستراليا* (الوثيقة CCPR/C/76/D/900/1999).

44- وفضلاً عن ذلك، أكدت المحكمة العالية لأستراليا[6] أنه في الظروف التي يكون فيها الكومنولث مِلزماً قانونياً بإبعاد فرد ما في أقرب وقت ممكن عملياً من أستراليا ويكون مماطلاً في أداء هذا الواجب، فإن إصدار أمر ممائل في طبيعته لأمر الإحضار أمام القضاء، الذي عادة ما يأمر بإطلاق سراح الشخص من الاحتجاز، لن يكون سبيل انتصاف مناسباً. وبدلاً من ذلك، قضت المحكمة العالية بأن سبيل الانتصاف المناسب، في المقام الأول، هو إصدار أمر له طبيعة الأمر الإلزامي يُجبر الكومنولث على أداء التزامه القانوني بترحيل الفرد في أقرب وقت ممكن عملياً. وذلك لأن عدم أداء التزام قانوني، مثل ترحيل فرد ما بأسرع وقت ممكن عملياً، لا يجعل احتجاز الفرد غير مشروع. ويشير المصدر إلى أن ذلك يتعارض مع الفقه القضائي الدولي الذي يعتبر حق الإحضار أمام القضاء حقاً قائماً بغض النظر عما إذا كان الحرمان من الحرية غير مشروع.

هـ- الفئة الخامسة

45- يكرر المصدر الطبيعة التمييزية للاحتجاز الإداري المستمر للسيد «مِلز».

(ب) رد الحكومة

46- في 7 تموز/يوليه 2023، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة بموجب إجراء البلاغات العادي. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 6 أيلول/سبتمبر 2023، معلومات مفصلة عن حالة السيد «مِلز» وأن توضّح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه ومدى توافقها مع التزامات البلد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدقت عليها الدولة.

47- وفي 19 تموز/يوليه 2023، طلبت الحكومة تمديد المهلة الزمنية، وفقاً للفقرة 16 من أساليب عمل الفريق العامل، فمنحها موعداً نهائياً جديداً يحل في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

48- وقدَّمت الحكومة ردها في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أي بعد الموعد النهائي. وبناء على ذلك، لا يمكن للفريق العامل أن يتعامل مع الرد كما لو كان قد قُدِّم وفقاً لأساليب عمله.

2- المناقشة

49- نظراً إلى عدم تلقي رد من الحكومة خلال الموعد النهائي المحدد، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي طبقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

50- وعند تحديد ما إذا كان احتجاز السيد «مِلز» هو أمر تعسفي، يأخذ الفريق العامل في الاعتبار المبادئ المقررة في اجتهاداته القانونية للتعامل مع المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا قدَّم المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالقانون الدولي يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ومجرد تأكيدات الحكومة بأنه قد جرى اتباع الإجراءات القانونية هو أمر لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر[7]. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن خلال المهلة الزمنية المقررة فيما قدَّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

(6) High Court of Australia, *Commonwealth of Australia v. AJL20*.

(7) الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة 68.

أ- الفئة الأولى

51- يشير الفريق العامل إلى اجتهاداته القانونية فيما يتصل بأستراليا. فمنذ عام 2017، نظر الفريق العامل في أكثر من 20 حالة، جميعها تتعلق بنفس القضية، ألا وهي احتجاز الهجرة الإلزامي في أستراليا وفقاً لقانون الهجرة[8].

52- ويكرر الفريق العامل آراءه المبداة بشأن قانون الهجرة[9].

53- وفضلاً عن ذلك، يعرب الفريق العامل من جديد عن انزعاجه من أن الحكومة، في جميع هذه الحالات، قد احتجت بأن الاحتجاز قانوني لمجرد أنه يتبع نص أحكام قانون الهجرة. ويود الفريق العامل مرة أخرى أن يوضح أن مثل هذه الحجج لا يمكن قبولها أبداً على أنها مشروعة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. فحقيقة أن الدولة تتبع تشريعاتها المحلية هي أمر لا يثبت في حد ذاته أن التشريعات تتوافق مع الالتزامات التي تعهدت بها الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا يمكن لأي دولة أن تتنصل شرعياً من التزاماتها الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان بالاستشهاد بقوانينها وأنظمتها المحلية.

54- ويؤكد الفريق العامل مرة أخرى على أن من واجب الحكومة مواءمة تشريعاتها الوطنية، بما في ذلك قانون الهجرة، مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومنذ عام 2017، جرى تذكير الحكومة باستمرار وبشكل متكرر بهذه الالتزامات من جانب العديد من الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[10]، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[11]، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[12]، ولجنة القضاء على التمييز العنصري[13]، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين[14]، والفريق العامل[15]. ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى مراجعة قانون الهجرة على وجه السرعة في ضوء التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

55- وإذ يلاحظ الفريق العامل ذلك والمناسبات العديدة التي نبه فيها هو وغيره من هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حكومة أستراليا إلى ما يشكله قانون الهجرة من انتهاك لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ يلاحظ عدم قيام الحكومة باتخاذ أي إجراء، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد «مِلز» بموجب التشريع المذكور هو احتجاز تعسفي بموجب الفئة الأولى لأنه ينتهك المادة 9(1) من العهد. فالقانون المحلي الذي ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي جرى توجيه انتباه الحكومة إليه في كثير من المناسبات، لا يمكن قبوله على أنه أساس قانوني صحيح للاحتجاز، ولا سيما في ضوء النتائج المبينة أدناه.

(8) الآراء: رقم 2017/28، ورقم 2017/42، ورقم 2017/71، ورقم 2018/20، ورقم 2018/21، ورقم 2018/50، ورقم 2018/74، ورقم 2019/1، ورقم 2019/2، ورقم 2019/74، ورقم 2020/35، ورقم 2020/70، ورقم 2020/71، ورقم 2020/72، ورقم 2021/17، ورقم 2021/68، ورقم 2021/69، ورقم 2022/28، ورقم 2022/32، ورقم 2022/42، ورقم 2023/14، ورقم 2023/15، ورقم 2023/44.

(9) الرأي رقم 2020/35، الفقرات 98 إلى 103.

(10) الوثيقة CCPR/C/AUS/CO/6، الفقرات 33 إلى 38.

(11) الوثيقة E/C.12/AUS/CO/5، الفقرتان 17 و18.

(12) الوثيقة CEDAW/C/AUS/CO/8، الفقرتان 53 و54

(13) الوثيقة CERD/C/AUS/CO/18-20، الفقرات 29 إلى 33.

(14) انظر الوثيقة A/HRC/35/25/Add.3.

(15) انظر، في جملة أمور، الآراء: رقم 2018/50، الفقرات 86-89؛ ورقم 2018/74، الفقرات 99-103؛ ورقم 2019/1، الفقرات 92-97؛ ورقم 2019/2، الفقرات 115-117؛ ورقم 2020/35، الفقرات 98-103؛ ورقم 2021/17 الفقرات 125-128.

ب- الفئة الثانية

56- يلاحظ الفريق العامل أنه لا خلاف بين الطرفين على أن السيد «مِلز» قد وصل إلى أستراليا في 6 آب/أغسطس 2011، وكان يبلغ من العمر 11 عاماً، حسبما ادُّعي، وكان برفقة شخصين ادّعيا أنهما والداه ثم تخليا عنه فيما بعد. ويُشار إلى أن السيد «مِلز» هو ضحية للاتجار بالأشخاص.

57- وبعد وقف تأشيرة إقامته المؤقتة في 4 حزيران/يونيه 2020، أصبح مهاجراً غير شرعي، وظل منذ ذلك الحين محتجَزاً في مركز احتجاز مهاجرين.

58- وعلى الرغم من آراء واستنتاجات الفريق العامل فيما يتعلق بقانون الهجرة ومدى توافقه مع التزامات أستراليا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يلاحظ الفريق العامل أنه لا خلاف على أن السيد «مِلز» لا يزال محتجَزاً حتى اليوم على أساس هذا القانون. ويدَّعي المصدر أن احتجازه يشكل انتهاكاً للعهد وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

59- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة في ردها المتأخر لم تقدم أي إشارة إلى الموعد الذي يمكن أن ينتهي فيه احتجاز السيد «مِلز». وإذ يلاحظ الفريق العامل أنه محتجَز بالفعل منذ ثلاث سنوات تقريباً، فإنه لا بد أن يخلص إلى أن احتجازه يبدو احتجازاً بلا أجل محدد.

60- وكما أوضح الفريق العامل في مداولاته المنقحة رقم 5، فإن أي شكل من أشكال الاحتجاز الإداري أو الاحتجاز في سياق الهجرة يجب ألا يطبق إلا كتدبير استثنائي من تدابير الملاذ الأخير، ولأقصر فترة، وفقط إذا كان مبرراً بغرض مشروع، مثل توثيق دخولهم وتسجيل طلباتهم أو التحقق الأولي من هويتهم في حالة الشك[16]. وهذا يعكس آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي ذكرت، في الفقرة 18 من تعليقها العام رقم 35(2014)، أنه يجوز احتجاز طالبي اللجوء، الذين يدخلون بشكل غير قانوني إلى إقليم دولة طرف، لفترة وجيزة في البداية، من أجل توثيق دخولهم وتسجيل طلباتهم والتحقق من هويتهم إن كانت موضع شك. أمّا احتجازهم لفترة أطول أثناء البت في طلباتهم فيكون تعسفياً في غياب أسباب محددة خاصة بالفرد المعني، مثل احتمال الفرار الفردي، أو خطر ارتكاب جرائم ضد الغير، أو خطر ارتكاب أفعال ضد الأمن القومي.

61- ولا يمكن للفريق العامل أن يقبل وصف الاحتجاز لأكثر من ثلاث سنوات بأنه فترة وجيزة في البداية، إذا استخدمنا لغة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ولم تقدم الحكومة في ردها المتأخر أسباباً كافية خاصة بالسيد «مِلز» تبرر احتجازه. ويخلص الفريق العامل إلى أنه لا يوجد سبب لاحتجاز السيد «مِلز» سوى وضعه من حيث الهجرة، وهي حقيقة لا تعترض عليها الحكومة.

62- وهكذا يرى الفريق العامل أن السيد «مِلز» قد احتُجز بسبب ممارسته لحقوقه المشروعة بموجب المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

63- وفضلاً عن ذلك، وبينما يتفق الفريق العامل مع الحجة التي قدَّمتها الحكومة مرة أخرى في ردها المتأخر فيما يتصل بالمادة 26 من العهد، فإنه يجب عليه مع ذلك أن يؤكد على أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 15(1986)، الذي استشهدت به الحكومة، توضح أيضاً أن الأجانب يستفيدون من الاشتراط العام المتمثل في عدم التمييز فيما يتعلق بالحقوق المكفولة في العهد، على النحو المنصوص عليه في المادة 2 منه، وأن الأجانب لهم الحق الكامل في الحرية والأمان على شخصهم[17].

64- ولذلك، يحق للسيد «مِلز» التمتع بالحق في الحرية والأمان على شخصه، على النحو الذي تكفله المادة 9 من العهد، ويجب على أستراليا، عند ضمان هذه الحقوق له، أن تكفل القيام بذلك دون تمييز من أي

(16) الوثيقة A/HRC/39/45، المرفق، الفقرة 12.

(17) الفقرتان 2 و7.

نوع، كما هو مطلوب بموجب المادة 2 من العهد. وقد جرى إخضاع السيد «مِلز» للاحتجاز الفعلي لأجل غير مسمى بسبب وضعه من حيث الهجرة، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً للمادتين 2 و9 من العهد.

65- وإن الفريق العامل، إذ يلاحظ أن السيد «مِلز» قد احتُجِز بسبب ممارسته المشروعة لحقوقه بموجب المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2 و9 من العهد، يخلص إلى أن احتجازه تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثانية. ويشير الفريق العامل، وهو يسجل هذا الاستنتاج، إلى الرد المتأخر المقدَّم من الحكومة، الذي جاء فيه أن السيد «مِلز» قد عومل دائماً وفقاً لأحكام قانون الهجرة. ومهما يكن الأمر، لا تتوافق هذه المعاملة مع الالتزامات التي تعهدت بها أستراليا بموجب القانون الدولي. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لاتخاذ الإجراء المناسب.

ج- الفئة الرابعة

66- يدفع المصدر كذلك، في إطار الفئتين الثالثة والرابعة على السواء، بأن السيد «مِلز» قد أُخضِع للاحتجاز الإداري بدون أي سبيل انتصاف. ويرى الفريق العامل أن من المناسب أن يبحث فقط مسألة الفئة الأخيرة. وتنفي الحكومة في ردها المتأخر هذه الادعاءات، بحجة أن الأشخاص المحتجزين في مراكز احتجاز المهاجرين يمكنهم طلب إجراء مراجعة قضائية لقانونية احتجازهم أمام المحكمة الاتحادية لأستراليا، أو المحكمة العالية لأستراليا، أو أمين مظالم الكومنولث. وفي إحدى القضايا الأخيرة[18]، فحص الفريق العامل هذه الأقوال بالتفصيل وتوصل إلى استنتاج مفاده أنه على الرغم من ادعاءات الحكومة بعكس ذلك، فإن احتجاز مقدم الطلب كان في الواقع ذا طبيعة عقابية وهو، كما أبرز ذلك في مداولته المنقحة رقم 5، الأمر الذي ينبغي ألا يكون هكذا أبداً[19]، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 9 من العهد.

67- ولا يوجد في هذه القضية ما يسمح للفريق العامل بالتوصل إلى استنتاج مختلف.

68- وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن السيد «مِلز» قد أُخضع للاحتجاز الفعلي لأجل غير محدد بسبب وضعه من حيث الهجرة بدون إمكانية الطعن في قانونية هذا الاحتجاز أمام هيئة قضائية، وهو الحق المنصوص عليه في المادة 9(4) من العهد. ولهذا فإن ذلك إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئة الرابعة. والفريق العامل، وهو يتوصّل إلى هذا الاستنتاج، يذكِّر أيضاً بالاستنتاجات العديدة التي توصلت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي تَبين فيها أن تطبيق احتجاز الهجرة الإلزامي في أستراليا واستحالة الطعن في هذا الاحتجاز يشكلان انتهاكاً للمادة 9 من العهد[20]. وبينما يبدو أن الوضع قد تغير مؤخراً (انظر الفقرة 72 أدناه)، فإن هذا التغيير لا ينفي الاستنتاج المذكور أعلاه فيما يتعلق بالسيد «مِلز».

د- الفئة الخامسة

69- يدفع المصدر بأن السيد «مِلز»، باعتباره غير مواطن، يبدو في وضع مختلف عن وضع المواطنين الأستراليين فيما يتصل بقدرته على الطعن بفعالية في قانونية احتجازه أمام المحاكم والهيئات القضائية المحلية، بسبب النتيجة الفعالة لقرار المحكمة العالية لأستراليا في قضية *الكاتب ضد غودوين*

(18) الرأي رقم 2023/14.

(19) الوثيقة A/HRC/39/45، المرفق، الفقرتان 9 و14. انظر أيضاً الرأي رقم 2020/49، الفقرة 87.

(20) انظر البلاغات المقدمة من: *"س" ضد أستراليا*؛ و*بابان وبابان ضد أستراليا* (الوثيقة CCPR/C/78/D/1014/2001)؛ و*شفيق ضد أستراليا* (الوثيقة CCPR/C/88/D/1324/2004)؛ و*شمس وآخرون ضد أستراليا* (الوثيقة CCPR/C/90/D/1255/2004، والآراء: رقم 2004/1256، ورقم 2004/1259، ورقم 2004/1260، ورقم 2004/1266، ورقم 2004/1268، ورقم 2004/1270، ورقم 2004/1288)؛ و*بختياري وآخرون ضد أستراليا* (الوثيقة CCPR/C/79/D/1069/2002)؛ و*"د" وآخرون ضد أستراليا* (الوثيقة CCPR/C/87/D/1050/2002)؛ و*ناصر ضد أستراليا* (الوثيقة CCPR/C/116/D/2229/2012)؛ و*ف. ج. وآخرون ضد أستراليا* (الوثيقة CCPR/C/116/D/2233/2013).

(Al-Kateb v. Godwin). ووفقاً لهذا القرار، فبينما يمكن للمواطنين الأستراليين الطعن في الاحتجاز الإداري، لا يستطيع غير المواطنين ذلك. وقد أنكرت الحكومة، في ردها المتأخر، هذه الادعاءات ودفعت بأن القرار الصادر في قضية *الكاتب ضد غودوين* لا يغير من قدرة غير المواطنين على الطعن في قانونية احتجازهم بموجب القانون الأسترالي.

70- وقد بحث الفريق العامل هذه الحجج في مناسبات عديدة. وأشار مراراً إلى أن الحكومة لم توضح كيف يمكن لغير المواطنين أن يطعنوا بصورة فعالة في استمرار احتجازهم بعد ذلك القرار من المحكمة العالية لأستراليا، وهو ما يجب على الحكومة إظهاره من أجل الامتثال للمادتين 9 و26 من العهد. وتحقيقاً لهذه الغاية، يذكِّر الفريق العامل مرة أخرى على وجه التحديد بالاجتهادات القانونية الثابتة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتي بحثت فيها الآثار المترتبة على حكم المحكمة العالية لأستراليا في قضية *الكاتب ضد غودوين* وخلصت إلى أن آثاره مؤدّاها أنه لا يوجد سبيل انتصاف فعال للطعن في قانونية استمرار الاحتجاز الإداري[21].

71- وكما حدث في الماضي، لا يسع الفريق العامل إلا أن يتفق مرة أخرى مع آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة[22]. ويؤكد الفريق العامل على أن هذا الوضع تمييزي ويتعارض مع المادة 26 من العهد. ولذلك يخلص الفريق إلى أن احتجاز السيد «مِلز» إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئة الخامسة.

هـ- ملاحظات ختامية

72- يشير الفريق العامل إلى أن المحكمة العالية لأستراليا، وفقاً لما نقلته وسائط الإعلام، قد ألغت في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 قرارها الصادر في قضية *الكاتب ضد غودوين*، وذلك في حكمها (غير المنشور حالياً) في القضية المرفوعة من شخص يشار إليه بالاسم المستعار NZYQ. ويرحب الفريق العامل بهذا التغيير الذي طال انتظاره في الفقه القانوني، والذي ستتاح له الفرصة لبحثه في المستقبل. غير أنه يلاحظ أن هذا التطور الجديد لا يؤثر على هذه القضية.

73- ويرحب الفريق العامل بالدعوة التي وجهتها الحكومة إلى الفريق العامل للقيام بزيارة إلى أستراليا في عام 2025. ويتطلع الفريق العامل إلى القيام بالزيارة بالنظر إلى أنها تمثل فرصة للتعامل بشكل بناء مع الحكومة ولعرض مساعدته في معالجة الشواغل المتعلقة بحالات الحرمان التعسفي من الحرية.

3- القرار

74- في ضوء ما تقدَّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب «بيتر إيرافيير مِلز» حريته، إذ يخالف المواد 2، و3، و7 إلى 9، و14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والرابعة والخامسة.

75- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة أستراليا أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد «مِلز» دون تأخير وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(21) المرجع نفسه.

(22) انظر أيضاً الآراء: رقم 2017/28، ورقم 2017/42، ورقم 2017/71، ورقم 2018/20، ورقم 2018/21، ورقم 2018/50، ورقم 2018/74، ورقم 2019/1، ورقم 2019/2، ورقم 2019/74، ورقم 2020/35، ورقم 2020/70، ورقم 2020/71، ورقم 2020/72، ورقم 2021/17، ورقم 2021/68، ورقم 2022/28 ورقم 2022/32، ورقم 2022/33.

76- ويرى الفريق العامل، إذ يأخذ في اعتباره جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن بيتَر إيرافيير مِلز ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال الجبر، وفقاً للقانون الدولي.

77- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بالحرمان التعسفي من الحرية للسيد «مِلز» واتخاذ التدابير المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

78- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تجعل قوانينها، وخاصة قانون الهجرة، متوافقة مع التوصيات المقدَّمة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي تعهدت بها أستراليا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

79- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، لاتخاذ الإجراء المناسب.

80- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة نشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

81- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدَّمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد «مِلز» وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؟

(ب) هل قُدّم إلى السيد «مِلز» تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد «مِلز»، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين استراليا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

82- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدَّمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

83- ويطلب الفريق العامل من المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إرسال هذا الرأي. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجرائه الخاص لمتابعة الرأي إذا جرى توجيه انتباهه إلى شواغل جديدة فيما يتصل بالقضية. ومن شأن هذا الإجراء أن يمكّن الفريق العامل من إبلاغ مجلس حقوق الإنسان بالتقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وكذلك بأي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

84- ويذكّر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل وطلب منها أن تأخذ آراءه في الاعتبار وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الخطوات المناسبة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين تعسفاً من حريتهم، وإبلاغ الفريق العامل بالخطوات التي اتخذتها[23].

[اعُتمدت في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2023]

(23) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.